وهي الطلاق واقعة لان الطلاق لا يمكن ابطاله واذا صح تبعه سائر احكامه فلا يلزم
من الخلاف في مثل هذا الخلاف فيما يمكن ابطاله من البيع والهبة والنكاح ولا يلزم
من انفاذ هذه الحيلة احلالها واجازتها وهذا كله بين لكل انه لم ينقل خلاف في
جواز شئ من الحيل ولا في صحة ما يمكن ابطاله انما في جميع الاحكام او في بعضها
الثاني انا لو فرضنا ان ابن الزبير ثبت عنه ان المبتوتة في المرض لا ترث مطلقا
لم يخرق هذا الاجماع المتقدم فان ابن الزبير لم يكن من اهل الاجتهاد في خلافة
عمر وعثمان ولم يكن اذ ذاك ممن يستفتى بل قد جاء عنه ما يدل على انه في خلافة
علي او معاوية لم يكن قد صار بعد من اهل الفتوى وهو مع هذا لم يخالف
هذه المسئلة في تلك الاعصار وانما ظهر منه هذا القول في امارته بعد مدة
معاوية وقد انقرض عصر عمر اولئك السابقين مثل عمر وعثمان وابي وغيرهم
ومتى انقرض عصر اهل الاجتهاد المجتمعين من غير خلاف ظاهر لم يعتد بظهور
بعد ذلك من خلاف غيرهم بالاتفاق وانما اختلف الناس في انقراض هل هو شرط
في انعقاد الاجماع بحيث لو خالف واحد منهم بعد اتفاقهم هل يعتد بخلافه
واذا قلنا يعتد بخلافه فلو صار واحد آخر من غيرهم بعد موتهم فلا يعتد به وفاقا
وكذلك لا يعتد بمن صار مجتهدا بعد الاتفاق قبل انقراض عصرهم على الصحيح
واذا ثبت بما ذكرناه ما لم نذكره اقوال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
في هذه المسايل من مسائل الحيل واتفاقهم عليها فهو دليل على قولهم فيما هو
أعظم من هذه الحيل وذلك يوجب القطع بانهم كانوا يحرمون هذه الحيل و
يبطلونها ومن كان له معرفة بالآثار واصول الفقه في مسايل الفقه ثم انضف
لم يتمار ان تقرير هذا الاجماع منهم على تحريم الحيل اقوى من تقرير اجماعهم على العمل
بالقياس والعمل بظاهر الخطاب ثم ان ذلك الاجماع قد انعقد صحته عامة الخلق
القايلون بالاجماع السكوتي وهم الجمهور والمنكرون له بناء على ان هذه
القواعد لا يجوز تركها الباطل منها وانه لا يمكن في الواقع معرفة الاجماع
والاحتجاج به الا بهذه الطريق فالادلة الموجبة لاتباع الاجماع ان لم يتناول
مثل هذه الصورة والا كانت باطلة وهذا ان شاء الله بين وانما ذهل عنه في

من الطبقة الثانية مجتهدا
قبل انقراض عصرهم فخالف
هل يعتد بخلافه هذا مما قد
اختلف فيه فاما المخالف
صح

هذا

هذا الاصل من ذهل لعدم تتبع مقالاتهم في افراد هذا الاصل كما قد يقع من
بعض الائمة قول هو في نفس الامر مخالف لنصوص ثبتت عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فان معذرته في ترك هذا الاجماع كمعذرته في ترك
ذلك النص فاما اذا اجمعت وفهمت ولم ينقل ما يخالفها لم يستر احد
في ذلك فاذا انضم الى ذلك عامة التابعين موافقون على هذا فان
الفقهاء السبعة وغيرهم من فقهاء المدينة الذين اخذوا عن زيد بن
ثابت وغيره متفقون على ابطال الحيل وكذلك اصحاب عبد الله بن
مسعود واصحاب اصحابه من اهل الكوفة وكذلك ابو الشعثاء والحسن
وابن سيرين وغيره من اهل البصرة وكذلك اصحاب ابن عباس من
اهل مكة وغيرهم ولولا ان التابعين كانوا منتشرين انتشارا يصعب
معه دعوى الاحاطة بمقالاتهم لقيل ان التابعين ايضا اتفقوا على تحريم كل حيلة
تواطأ عليها الرجل مع غيره وابطالها ايضا ويكفي ان مقالاتهم في ذلك مشتهرة
من غير ان يعرف عن احد منهم في ذلك خلاف وهذا المسلك اذا تأمله اللبيب
اوجب قطعه بتحريم جنس هذه الحيل وبابطالها ايضا بحسب الامكان فانا لا
لا نعلم في طرق الاحكام وادلتها دليلا اقوى من هذا في مثل هذه المسائل
فانه يتضمن ان كثرة فقهاء هم بالتحريم في افراد هذا الاصل وانتشارهما ان
عصرهم انتشر والصرم ورفعة الاسلام متسعة وقد دخل الناس في دين الله
افواجا وقد اتسعت الدنيا على اهل الاسلام اتساعا عظيما ولو سع فيها
من توسع حتى كثر من كان يتعدى الحدود وكان المستفتح لوقوع
هذه الحيل موجودا قويا كبيرا ثم لم ينقل ان واحدا منهم افتى بحيلة منها
او امر بها او دل عليها بل ينزجر عنها وينهى وذلك يوجب القطع بانه
لو كانت هذه الحيل مما يسوغ فيه الاجتهاد لافتى بجوازها بعضهم
ولاختلفوا فيها كما اختلفوا فيما لا يحصر من مسايل الاحكام مثل ربا
الفضل والطلاق وغيرها وهذا بخلاف العمل بالقياس والظاهر
والخبر المفرد فانه قد نقل عن بعضهم ما يوهم الاختلاف في ذلك وان كان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)